ماصدر به فى البزازية من قوله ضمن الوكيل اى ضمن الوكيل بالبيع
الثمن للبيع ولا يعكر عليه ما ذكره البزازي اخرا فى قوله وان
باعه ووكل بقبض ثمنه الخ لانها مسئلة اخرى غير
مسئلة الخانية لان الكفيل فى مسئلة الخانية هو الوكيل
بالبيع وفى مسئلة البزازية غيره اذ لم يكن هو الوكيل
بالبيع بل الوكيل بقبض الثمن هو الذى ضمن فلهذا
بطلت الكفالة فى مسئلة الخانية لكون الوكيل بالبيع هو
الذى تكفل بالثمن بخلاف مسئلة البزازية فان الوكيل
بالبيع لم يضمن الثمن وانما الذى ضمنه هو الوكيل بقبض
الثمن فوضح الفرق وانتفت المخالفة التى ادعاها المحشى
والحاصل ان الوكيل بقبض الثمن يصح ضمانه كما صرح به
فى البزازية بخلاف الوكيل بالبيع حيث لا تصح كفالته كما صرح
به فى الخانية ومثلها فى البزازية فى الذخيرة حيث قال
الوكيل بقبض الثمن اذا كفل عن المشترى للموكل بالثمن
الذى وكل بقبضه يجوز الخ ما قدمناه قريبا معزيا للبيرى

مطلب
الوكيل بقبض الثمن يصح ضمانه بخلاف الوكيل بالبيع حيث لا تصح كفالته

الا فى مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه يعنى من
قال لغريمه ابرئ نفسك من الدين او هب نفسك الدين
او حللها منه ففعل يرى لان هذا التفويض لا يؤدى الى التناقض
باعتبار انه لا يحتاج الى القبول لان الابراء اسقاط وهبة
الدين ممن عليه الدين ابراء والتحليل من الفاظ الابراء وكذا
لو قال المديون ابرئ مما لك على من الدين او هبه لى او حللنى
منه فقال ذلك اليك ففعل ما سأله لانه سأل منه ابراء بغير
عوض ورب الدين انما يستقيل بالابراء اذا كان بغير عوض وقال

مطلب
قال لغريمه ابرئ نفسك من الدين او هب نفسك الدين او حللها منه ففعل يرى لان هذا التفويض لا يؤدى الى التناقض باعتبار انه لا يحتاج الى القبول لان الابراء اسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء والتحليل من الفاظ الابراء وكذا

بعض مشايخنا هذا فى عرفهم اما فى عرفنا يجب ان لا يبرأ
سواء ابتدأ رب الدين بالتفويض او فوض عقب سؤال المديون
لان قوله ابرئ نفسك اى بالاداء وكذا قوله ذلك اليك اى
باداء المال لان الابراء تام فيكون بالاداء اسقاط وتمام الاستيفاء
فلا يسقط الدين بالشك حموى عن تلخيص الجامع للبارديني وذكر
البيرى على وجه التعليل لقول الملجا الا فى مسئلة ما اذا وكل
المديون بابراء نفسه الخ ما نصه ولهذا لا يتقيد بالمجلس ويصح
عزله واذا ابرأ نفسه برئ وعلله فى الذخيرة بانه وان كان
عاملا لنفسه بتقريع ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه
وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه كما فى مبينة
المفتى وفى ثم تلخيص الخلاط علله بان الموكل يملك ذلك
بنفسه فيصح تفويضه الى غيره ولا يؤدى الى التناقض فان
الابراء يتم بالواحد ولا يحتاج فيه الى القبول وان كان يرتد بالرد
اه وفى الذخيرة وذكر شيخ الاسلام فى ثم كتاب المأذون
انه لا يصح واذا برأ نفسه لا يبرأ اه ثم نقل عن خزانة الاكمل
انه اذا قال ابرأ نفسك ففعل صح قال وكذا لو قال الغريم
ابرئنى او هبه لى او حللنى منه فقال رب الدين ذلك اليك
ففعل قال ولو قال العبد اعتقنى فقال ذلك اليك فاعتق
نفسه صح قال ولو ان رجلا له على رجل مال وبه كفيل
فوكل احدهما ان يبرئ صاحبه او يهبه او يحلله ففعل صح
اه وفيها رجل امر عبده ان كاتب نفسه لم يصح قال البيرى
ولم ار الفرق ولذا لا يتقيد بالمجلس علة لصحة
التوكيل بابراء نفسه وقوله ويصح عزله عطف على النفى لا المنفى

مطلب
امر عبده ان كاتب نفسه لم يصح

Copyright © Turkish Grand National Assembly